

كتاب الرضّاع

(يكره استرضاع الفاجرة والكافرة) نص عليه .

{ ٢١٤٤ } وقال عمر ، رضى الله عنه : اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية .

(وسيئة الخلق) لثلا يشبهها الولد فى الحمق ، فإنه يقال : الرضاع يغير الطباع .

(والجذماء والبرصاء)^(١) ونحوهما مما يخاف تعديه . وفى المحرر : وبهيمة . وفى الترغيب : وعمياء .

(وإذا ارضعت المرأة طفلاً) فى الحولين ذكراً أو أنثى (بلبن حمل لا حق بالواطىء) نسبه ، (صار ذلك الطفل ولدهما) فى تحريم نكاح ، وثبوت محرمية وإباحة نظر وخلوة ، لا فى وجوب نفقة وإرث وعتق وولاية ورد شهادة . (وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما) فيما ذكر .

(وأولاد كل منهما) أى : المرضعة ، والواطىء اللاحق به الحمل الذى تاب عنه اللبن .

(من الآخر أو غيره) كأن تزوجت بالرضعة بغيره ، فصار لها منه أولاد ، أو تزوج الواطىء بغيرها ، وصار له منها أولاد ، فالذكور منهم :

(إخوته ، و) البنات (اخواته ، وقس على ذلك) فأبأؤهما : أجداده ، وأمّهاتهما : جداته ، وإخواتهما وأخواتهما : أعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة .

(وتحريم الرضاع فى النكاح ، وثبوت المحرمية كالنسب) لقوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٢] نص على

(١) الجذام : علة تصيب الأعضاء تتغير معها هيئتها ، وربما تساقطت إذا تقرحت ، والبرص : بياض يظهر فى الجلد .

هاتين في المحرمات، فدل على ما سواهما.

{٢١٤٥} وعن عائشة مرفوعاً «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(١).

{٢١٤٦} وعن ابن عباس قال: «قال رسول الله، ﷺ، في ابنة حمزة: لا تحل لى: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهى ابنة أخى من الرضاعة»^(٢) متفق عليهما.

(بشرط أن يرتضع خمس رضعات) فصاعداً.

{٢١٤٧} لحديث عائشة قالت «أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفى رسول الله، ﷺ، والأمر على ذلك»^(٣) رواه مسلم. وبه قال: الشافعى. وهذا الحديث يخصص عموم حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٤) والآية: فسرته السنة، وبينت الرضاعة المحرمة. وعنه: أن قليله يحرم كالذى يفطر الصائم، وهو قول مالك، لعموم الآية والحديث. وعنه: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات، وهو قول أبى عبيد وابن المنذر.

{٢١٤٨} لمفهوم قوله، ﷺ، «لا تحرم المصّة ولا المصتان»^(٥).

{٢١٤٩} وفى حديث آخر «لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان»^(٦) رواهما مسلم. والأول أولى، لأن المنطوق أقوى من المفهوم. ويشترط أيضاً أن يكون.

(فى العامين) لقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

{٢١٥٠} ولقوله، ﷺ، «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٩٩) ومسلم فى الرضاع (٢١/١٤٤٤).

(٢) البخارى فى النكاح (٥١٠٠) ومسلم فى الرضاع (١١/١٤٤٦).

(٣) مسلم فى الرضاع (٢٤/١٤٥٢).

(٤) مسلم فى الرضاع (٩/١٤٤٥).

(٥) مسلم فى الرضاع (١٧/١٤٥٠).

(٦) مسلم فى الرضاع (١٨/١٤٤١).

القطام»^(١) صححه الترمذى .

{٢١٥١} وعن عائشة مرفوعاً «فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٢) متفق عليه . قال فى شرح المحرر: يعنى: فى حال الحاجة إلى الغذاء واللبن .

(فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة: لم تثبت الحرمة) لأن الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين ، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما . وكانت عائشة رضى الله عنها ، ترى رضاع الكبير يحرم ، لحديث سالم^(٣) .

{٢١٥٢} وعن أم سلمة قالت «أبى سائر أزواج النبى ، ﷺ ، أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ، ﷺ ، لسالم خاصة»^(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(ومتى امتص الثدي ، ثم قطعه ولو قهراً ، ثم امتص ثانياً: فرضعة ثانية) لأن المصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع ، فإذا عاد فامتص فهى غير الأولى ، ولأن قوله ، ﷺ « لا تحرم المصة ولا المصتان »^(٥) يدل على أن لكل مصة أثراً .

(والسعوط: فى الأنف ، والوجور: فى الفم ، وأكل ما جبن أو خلط بالماء وصفاته باقية: كالرضاع فى الحرمة):

{٢١٥٣} لحديث ابن مسعود مرفوعاً « لا رضاع إلا ما أنشر العظم ، وأنبت اللحم »^(٦) رواه أبو داود . ولوصول اللبن إلى جوفه ، كوصوله بالارتضاع ، والأنف سبيل لفطر الصائم ، فكان سبيلاً للتحريم بالرضاع كالفم .

(وإن شك فى الرضاع ، أو عدد الرضعات بنى على اليقين) لأن الأصل عدم الرضاع المحرم .

(١) الترمذى فى الرضاع (١١٥٢) .

(٢) البخارى فى النكاح (٥١٠٢) ومسلم فى الرضاع (١٤٥٥ / ٣٢) .

(٣) مسلم فى الرضاع (١٤٥٣ / ٢٦ - ٣٠) .

(٤) أحمد ٣١٢/٦ ومسلم فى الرضاع (١٤٥٤ / ٣١) والنسائى ١٠٤/٦ ، ١٠٥ وابن ماجه فى النكاح (١٩٤٣) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) أبو داود فى النكاح (٢٠٥٩ ، ٢٠٦٠) .

(وإن شهدت به مرضية ثبت التحريم) متبرعة بالرضاع، أو بأجرة.

{٢١٥٤} لحديث عقبة بن الحارث، قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فأتيت النبي، ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: وكيف وقد زعمت ذلك؟»^(١) متفق عليه. وفي لفظ للنسائي «فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة، فقال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ خل سبيلها»^(٢) وقال الشعبي: كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع. وقال الزهري: فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة، وظاهرة: سواء شهدت على فعل نفسها، أو على فعل غيرها، كالولادة.

(ومن حرمت عليه بنت امرأة) من النسب:

(كأمه، وجدته، وأخته) وبنت أخيه، وبنت أخته، أو بمصاهرة. كربيته التي دخل بأمرها.

(إذا أرضعت طفلة) رضاعاً محرماً.

(حرمتها عليه أبداً) كبنتها من نسب.

(ومن حرمت عليه بنت رجل: كأبيه، وجدته، وأخيه، وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة) رضاعاً محرماً.

(حرمتها عليه أبداً):

{٢١٥٥} لحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»^(٣).

(١) البخاري في النكاح (٥١٠٤).

(٢) النسائي ١٠٩/٦.

(٣) سبق تخريجه.